

مثال : بالنسبة لوجبة ثمنها 500 درهم (المشروب محسوب، الخدمة غير محسوبة) الحد الأدنى هو :

- أداء بواسطة موسيقيين : $500,00 \times 6,90\% = 3,45$ درهم
- أداء بواسطة تسجيلات مباحة : $500,00 \times 8,60\% = 4,30$ درهم

لا يمكن لهذا الحد الأدنى بالنسبة للحفلات الموسمية المنظمة بواسطة موسيقى حية و ترفيه أن يكون أقل من المبلغ المحصل عليه بعد تطبيق نسبة العروض المناسبة على الميزانية الفنية ، بمعنى :
- التعريف العامة = 13,75 %
- التعريف المخفضة = 11 %

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضا عن التعريف في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3581.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الحفلات الموسمية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الحفلات الموسمية» :

تعريف «الحفلات الموسمية»

ت.ع		ت.م		1 - النسب المئوية :
م.م	ح.م	م.م	ح.م	
		6,90 %	5,50 %	على المدخيل المحصلة من الإطعام
		8,25 %	6,60 %	على المدخيل المحصلة من بيع المشروبات.
		10,30 %	8,25 %	
ص.ع	ص.م	تعريف عامة	تعريف مخفضة	
ح.م	ح.م	موسيقى حية	موسيقى مسجلة مباحة	
ص.ع : تطبق نسب التعريف العامة (ت.ع) على نوعين من المستغلين : - الذين لم يحصلوا على الرخصة المسبقة من المكتب من خلال توقيع التزام مسبق ؛ - الذين لم يحترموا آجال وشروط الأداء.				

2- الحد الأدنى للاستخلاص : يحدد باحتساب 50 طبق مضروب في ثمن وجبة الحفلة الموسمية (المشروب محسوب، الخدمة غير محسوبة) وتطبق عليه النسب التالية :

ت.ع	ت.م	
6,90 %	5,50 %	موسيقى حية
8,60 %	6,90 %	موسيقى مسجلة مباحة